في مسالتي الحائض وفاقد الطهورين انهما اذا تحللا كالمحصر يخرجان
من النسك راسا ويجب عليهما نسك جديد باحرام جديد وبذلك
صرح ابن قاسم في الحائض قال ابن الجمال الانصاري في شرح الايضاح
وهو الاوجه وثالثها جعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه
للاتباع ومع وجود هذين فلا اثر لكونه منكوسا او مستلقيا
على قفاه او حابيا او زاحفا ولو بلا عذر فلو جعله عن يمينه
ومشى نحو الركن اليماني او نحو الباب او عن يساره ومشى القهقرى
لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد الشرع فيه نعم المريض لو لم
يتات حمله لمنابذته الا ووجهه او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة
وكذا ان لم يمكنه الا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك
سوا كان راسه للبيت ام رجلاه للضرورة ومحله ان لم يجد من
يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة المثل فاضلة عما مر
في نحو قايد الاعمى خارجا بكل بدنه عنه حتى عن شاذروانه
بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وهو ما نزل عن عرض اساس
البيت خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي
ذراع وهو ظاهر من جوانب البيت الا عند الحجر الاسود قال في
التحفة وهو بعض جدار البيت نقضه ابن الزبير رضي الله عنه
من عرض الاساس لما وصل ارض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم
بالرخام لان اكثر العامة كان يطوف عليه والمراد به النقص من
عرض الاساس عند ارتفاع الجدار فهو عام في كل جهات
جهات البيت حتى عند الحجر الاسود وعند اليماني وحجره بكسر
اوله وهو ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه
وبين كل من الركنين فتحة كان زريبة لغنم اسمعيل صلى الله عليه وسلم
وروي انه دفن فيه فلو خالف شيئا من ذلك كان طاف

داخل

داخل البيت او مشى على الشاذروان او مس جدار البيت او جدار الحجر
ولو بطرف انملته او دخل شيء من بدنه او ملبوسه في هوا الشاذروان
وان لم يمس الجدار او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى
لم تصح طوفته اي بعضها الذي قارنه المس او الدخول لانه خارج طائف
في البيت لا به وذلك لان هوا الشاذروان من البيت كما علم
من تعريفه واما الحجر فهو وان لم يكن فيه من البيت الا ستة اذرع
او سبعة لكن الغالب على الحج التعبد وهو صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا الا خارجه
فوجب اتباعهم فيه وينبغي لمقبل الحجر ان يقر قدميه حتى
يعتدل قائما لانه حال التقبيل في هوا البيت فمتى زالت قدمه
عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزا من البيت وهو في
هوائه فلا يحسب له وكذا يقال في مستلم اليماني ورابعها
ابتداؤه بالحجر الاسود اي ركنه وان قلع منه وحول لغيره
والعياذ بالله محاذيا له او لجزء منه اي الحجر بجميع بدنه
اي جميع شقه الايسر والمراد به اعلاه المحاذي للصدر وهو
المنكب فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه ما تحته من الشق لم يكف
كما لو استقبل الحجر ابتدا ببعض شقه الايسر وبعضه مجاوز
لجانب الباب وتشترط المحاذاة في آخر الطواف كما تشترط في اوله
ولابد ان يكون الجزء المحاذي له آخرا هو الذي حاذاه اولا او مقدما
الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف ويسن
كما قال النووي ان يواجه البيت اول طوافه ويقف على
جانب الحجر الاسود الذي لجهة الركن اليماني بحيث
يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)